سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام مثلا وتزوجها يرجع بنفقة بقية
العدة وبقية نفقة ولده سنة زبدة الفتاوى في مسائل الخلع
واقعه امهرها ثلثماة و وهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمي
وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة
يرجع عليها الا لو علم جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين
ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرادة
يقع الطلاق وتقع البراءة عن المهران كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر
بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال
مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل تقع البراة عن دين سوى المهر
في ظاهر الرواية لا تقع وعن ابي حنيفة انها تقع وكذا المبارأة في الفصل
الثاني والعشرين من الفصول الاستروشنية اذا خالع الاب على ابنه
الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير
ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب قاضيخان في اواخر باب الخلع
واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثانيا على مهر
مسمى آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرا عن المهر الثاني دون
الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الى تسمية هذا النكاح مضمرات
في الخلع ولو خالعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة بزازيه في الخلع
امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة
ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع قاضيخان
في باب الخلع وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم
يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد
رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين خلاصه في اواخر الخلع
من كتاب الطلاق امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة و
السكنى تم الخلع وبرئ عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت
على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها

او من غيره

او من غيره فتعتد فيه قاضيخان قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع وذكر
صدر الاسلام اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان
باذن المرأة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر واجازت فالخلع
جائز ويبرا الزوج من المهر سواء كان قبل الدخول وبعده و
ان لم يأذن بذلك ولا اجازت بعد ما بلغها فالخلع جائز و
الطلاق واقع لانه معلق لقبوله وترجع المرأة على الزوج بنصف
المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعده والزوج يرجع بذلك
على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبي
لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي وكذلك لو خالع الاب
او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن لم تأذن
لذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع وتجب
النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الاب او على الاجنبي لو كان المخالع
هو بسبب الضمان في الفصل الثاني والعشرين من العمادية ولو قال
انت طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت في المجلس
يقع والالف دين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة
على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت وجوب الالف كما لو
قال بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق الطلاق بوجوب الالف
عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول في المجلس
لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتني او
اعطيتني بالف ان اتت في المجلس يقع والا فلا لان ان كلمة شرط
لا تعم الاوقات فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا
يقع الا بمال وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس من
المحيط السرخسي في باب الطلاق على مال الوكيل بالطلاق لو
خالعها على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان مدخولا بها لا
يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز وذكر

Copyright © King Saud University